عوارض الخصومة
في ظل القانون رقم 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الأستاذ/عباسة الطاهر
كلية الحقوق والعلوم التجارية
جامعة عبد الحميد بن باديس/ مستغانم

مقدمة:

تتمثل الخصومة القضائية[1] في ذلك المركز القانوني الذي ينتج عن إجراءات المرافعات، تبدأ بموجب عريضة المدعي الذي يقدم عريضة افتتاح الدعوى إلى كاتب الضبط ويطلب من المحضر القضائي تبليغها، وتستمر بتقديم كل خصم لطلباته ودفوعه وبقيام القاضي بكل الإجراءات الكفيلة التي تسمح له بإصدار حكم فيها[2].

وتأسيسا على ذلك، يختلف مفهوم الخصومة عن مفاهيم قانونية عدة كالمطالبة القضائية التي تعتبر أول إجراء قانوني لرفع الدعوى يتم كقاعدة عامة بإيداع العريضة الإفتتاحية لدى كتابة ضبط المحكمة، كما تختلف عن مفهوم الدعوى والقضية فالأولى هي الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في اللجوء إلى القضاء لحماية حقه أي هي وسيلة لتحريك القضاء، في حين يقصد

---

(1) إنقسم الفقه عموما في تحديد مفهوم الخصومة القضائية إلى تيارين، فذهب التيار الفرنسي إلى إعتبار الخصومة " حالة قانونية ناشئة عن رفع الدعوى إلى القضاء ترتب حقوقا وإلتزامات في ذمة طرفيها " . في حين إعتبر الفقه العربي الخصومة بأنها " مجموعة الإجراءات القضائية التي يقوم بها القاضي وأعوانه والخصوم وممثلوهم وأحيانا الغير، تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي مبدئيا بحكم في الموضوع الإدعاء ". عن الفقه الفرنسي راجع :

J. VINCENT et S. GUINCHARD, Procédure civile, Dalloz, Paris, 21 éd., 1981, p. 365 et 23 éd., 1994,p. 343. V. aussi H. SOLUS et R. PERROT, Droit judiciaire privé, T. 3, Sirey, 1991 p.6.

وعن الفقه العربي، راجع ر. سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966، ص. 133،أ . مسلم قانون القضاء المدني، المرافعات أو أصول المحاكمات المدنية، دار النهضة العربية، 1966، بيروت، ص. 177 وح. علام، موجز القانون القضائي الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1972، ص. 64 .

- راجع س. بارش، شرح القانون الإجراءات المدنية الجزائري، الخصومة القضائية أمام محكمة، ج .1، دار الهدى، 2006، ص، 26. 2

بالثانية مجموعة المسائل الموضوعية والإجرائية المعروضة أمام القضاء للفصل فيها[1]، وعليه يتبين أن مفهوم الخصومة يجمع بين المفاهيم المذكورة أعلاه كونها مجموعة الإجراءات التي تضبط استعمال الدعوى وسيرها عبر مراحل معينة إلى أن تنتهي بالفصل في طلبات المدعي[2] والمدعي عليه[3]. بيد أن هذا القول لا يؤخذ على مطلقه، لأنه قد تعترض الخصومة أثناء سيرها وقبل إصدار حكم يبث في موضوعها عوارض تحول دون السير الطبيعي لها .

ويقصد بالعوارض : لغة، هي جمع عارض، واعترض الشيء أي حال دونه، وفي اصطلاح فقهاء قانون المرافعات هي " ما يعترض الخصومة أثناء سيرها من حوادث أو عوائق تؤدي إلى وقفها أو انقضائها بغير حكم في موضوعها"[4]. وما يجب التأكيد عليه أن عوارض الخصومة هي عوارض إجرائية تحول دون السير العادي للإجراءات دونما التغيير في موضوع الدعوى .

وقد تم معالجة عوارض الخصومة من طرف المشرع الجزائري[5] في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[6] في الباب السادس[7] من الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية. ويمكن التمييز بين نوعين من هذه العوارض، فمنها من لا ينهي الخصومة وإنما يكتفي بوضع إجراءات مؤقتة تعطي منحى آخر لها ومنها من يضع حدا نهائيا لها. تبعا لذلك، ستتم معالجة العوارض المؤقتة للخصومة في المبحث الأول والعوارض المنهية لها في المبحث الثاني.

---

(1) عن هذه المفاهيم، راجع أ. أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط. 14، 1986، ص. 116، م. محمود إبراهيم، معيار الأحكام غير المنهية للخصومة على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر العربي، 1986، ص. 5 وأ. هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995، ص. 439 .

(2) المدعي هو من يرفع الدعوى إبتداءا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء كان واحد أو متعددا .

(3) المدعى عليه هو الشخص الذي ترفع ضده الدعوى إبتداءا ولا يتغير وصفه ولو تقدم بدوره بطلبات مقابلة ضد المدعي، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا كما قد يكون واحدا أو متعددا .

(4) انظر م. السيد طاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص.520 .

(5) إن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح "عوارض الخصومة" في إطار الأمر رقم 66- 154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المضمن قانون الإجراءات المدنية بل إكتفى بتبيان بعض الحالات التي تحول دون السير الطبيعي للخصومة مميزا في ذلك بين الهيئات القضائية المرفوع أمامها النزاع. راجع على سبيل المثال المواد 49، 56، 61، 76، 80، 84، 97، 148، 252، 261 ق. إ. م. لذا فقد أحسن مشرعنا في تعديله لقانون الإجراءات المدنية بتخصيصه بابا العوارض الخصومة في الأحكام المشتركة بين جميع الجهات القضائية .

(6) الصادر بموجب القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

(7) راجع المواد من 207 إلى 240 ق. إ. م. إ.

المبحث الأول: العوارض غير المنهية للخصومة

إن العوارض غير المنهية للخصومة هي مسائل إجرائية تمنع السير العادي للخصومة دون انقضائها سواء بأمر من القاضي أو بحكم القانون ويترتب عنها ركود الخصومة لحين اتخاذ التدابير القضائية أو القانونيةو تشمل على التوالي ضم الخصومات وفصلها ، انقطاع الخصومة ووقفها .

المطلب الأول: ضم الخصومة وفصلها

يعتبر ضم الخصومة وفصلها أعمال ولائية تدخل في إطار أعمال إدارة وتنظيم المرفق القضائي، لذا جعلها المشرع الجزائري غير قابلة لأي طعن[1]، لأنها موجهة أساسا لضمان حسن سير العدالة .

أولا : ضم الخصومة :

يجوز للقاضي إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر مطروحة أمامه أن يقضي بضمها إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم[2]، وذلك تفاديا لصدور أحكام متعارضة بشأن نفس الطلبات وما قد يترتب عنه من زعزعة الحقوق والمراكز القانونية للخصوم.

والجدير بالذكر أن إجراء الضم ليس جديدا في القانون الإجرائي، حيث كان يعمل به في إطار القانون الملغى رقم 66- 154 السالف الذكر[3]. وحسن فعل المشرع بإعادة إدراجه بموجب القانون رقم 08- 09 ليسهل عمل القاضي فينظر في خصومة واحدة بصفة دقيقة وشاملة ويفصل فيها بحكم واحد ، لا يضطر الخصوم لحضور جلسات عدة في خصومات مختلفة شريطة وجود ارتباط بينها ، ومثال ذلك رفع كل من الخصمين دعوى فسخ ضد الثاني لعدم الوفاء بالتزامات المتقابلة.

ثانيا: فصل الخصومة:

بداءة، تجب الإشارة إلى أن الفصل إجراء جديد من الإجراءات القانونية التي جاء بها القانون رقم 08- 09 حيث أنه أجاز للقاضي ولمقتضيات السير الحسن للعدالة أن يأمر بفصل الخصومة الواحدة إلى خصومتين أو أكثر مع مراعاة حقوق الخصمين[4]، فأحيانا قد يعمد

(1) راجع المادة 209 ق.إ.م.إ .

(2) راجع المادة 207 ق.إ.م.إ

(3) راجع المادتين 91و148 ق.إ.م

(4) راجع المادة 208 ق.إ.م.إ .

المدعي إلى رفع خصومة واحدة تتضمن عدة طلبات يصعب على القاضي الفصل فيها، أو قد يؤدي النظر فيها إلى عدم إختصاصه، فله أن يأمر بتقسيم طلبات المدعي على خصومتين أو أكثر، غير أن المشرع الجزائري، وإن كان قد إستحدث هذا الإجراء إلا أنه قد أغفل تحديد كيفية إعادة السير في الخصومات المنفصلة وإن كان على المدعي إعادة دفع مصاريف تسجيل جديدة من عدمه .

المطلب الثاني: إنقطاع الخصومة ووقفها

يعتبر إنقطاع الخصومة ووقفها من قبيل العوارض الوقتية التي تحيد الخصومة عن مجراها العادي، حيث يمنع سير الإجراءات أو يتوقف لمدة مؤقتة سواء بأمر القاضي أو بحكم القانون[1].

أولا: انقطاع الخصومة:

يقصد بانقطاع الخصومة وقف السير فيها بحكم القانون بسبب عارض يطرأ في حالة أو مركز أحد الخصوم أو من ينوب عنه قانونا[2].و يتحقق هذا العائق شريطة أن تكون القضية غير مهيأة للفصل فيها وهذا بصريح نص المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقول بخلاف ذلك يضر بمصلحة الخصوم، إضافة إلى ضرورة توافر الأسباب المحددة قانونا.

والجدير بالملاحظة، أن المشرع الجزائري[3] قبل تعديله لقانون الإجراءات المدنية لم يستعمل إطلاقا مصطلح " الانقطاع " بل جعله عبارة مرادفة لوقفها طالما أنهما يلتقيان في آثارهما من حيث إستمرار الخصومة ووجوب إعادة السير فيها، وبطلان كل إجراء يتخذ في المدة المؤقتة للإنقطاع والوقف[4] لذا فقد أحسن فعلا حين تدارك الأمر في تعديله لهذا القانون بإستعماله كلمة " الإنقطاع " محددا أسبابها .

(1) راجع م. فكري بيومي، وقف الدعوى في فقه المرافعات وقضائه، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ط 1989، ع. 1، ص. 5 .

(2) راجع ن . صقر، الوسيط في شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، 2008 ،ص. 234 .

(3) انظر على سبيل المثال المادة 252 ق. إ. م. التي كانت تنص على أنه " توقف الإجراءات في القضايا غير المهيأة للحكم في الأحوال التالية:

أ- وفاة أحد الخصوم

ب- وفاة المحامي أو تنحيته أو إيقافه أو شطب اسمه أو عزله"

(4) راجع ف. العيش، شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، 2009، ص.137 .

1 ـ **أسباب إنقطاع الخصومة:** لقد حددت النصوص القانونية[1] الأسباب التي تؤدي إلى الانقطاع وحصرتها في :

أ - التغير في أهلية تقاضي أحد الخصوم كفقدانها بسب الحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو زوال الصفة الإجرائية للممثل القانوني مثل نهاية وظيفة الممثل الشرعي لعديم الأهلية[2].

ب- وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للإنتقال بالميراث أما إذا كانت غير ذلك تنقضي الخصومة تطبيقا لأحكام المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن البديهي أنه لا يترتب عن وفاة أحد أطراف الخصومة انقطاعها إلا إذا تم تبليغ ذلك للخصم والجهة القضائية المعروض أمامها النزاع[3].

ج- وفاة أو إستقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا، والملاحظ هنا أن هذا السبب يعد سببا خاصا لإنقطاع الخصومة أمام المجالس والمحكمة العليا طالما أن التمثيل أمام هذه الهيئات القضائية وجوبي[4]. غير أن هذا السبب يثير الكثير من التساؤلات منها:

لماذا جعل المشرع الجزائري التمثيل جوازيا فقط أمام المحاكم ؟ ويمكن الإجابة على ذلك بالقول بأن المحاكم مبدئيا هي صاحبة الإختصاص العام في نظر جميع أنواع الدعاوى بأحكام إبتدائية قابلة للإستئناف أمام الدرجة الثانية[5]، التي تبث في النزاعات بصفة نهائية[6]. لذلك وضمانا لحقوق الدفاع للخصوم أمام هذه الأخيرة جعل فيها التمثيل وجوبيا .

- ولماذا أعتبرت الحالات الطارئة على المركز القانوني للمحامي سببا من أسباب إنقطاع الخصومة ؟ وفي هذا الصدد إعتبر بعض الفقه الجزائري بأن إنقطاع الخصومة بسبب المحامي يعتبر من أحد عيوب القانون الحالي طالما يوجد إمكانية تأجيل الدعوى مع منح أجلا مناسبا للخصم

(1) راجع المادة 210 ق. إ. م. إ .

(2) أنظر على سبيل المثال نهاية مهمة الوصي ببلوغ القاصر سن الرشد المادة 96 فقرة 2 ق.أ.ج

(3) راجع قرار المجلس الأعلى رقم 38781 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1985، مجلة قضائية، ع. 2، ص. 136. وهو ما يتماشى مع نص المادة 211 ق. إ. م. إ بقولها : "... فور علمه بسبب إنقطاع ..." ولا يتحقق الإعلام إلا بالتبليغ .

(4) راجع المادة 10 ق.إ.م.إ. :" تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الإستئناف والنقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" .

(5) راجع المادتين 32 و33 ق. إ. م. إ.

(6) راجع المادة 34 من ق. إ. م. إ.

ليعين وكيلا جديدا[1]، ويمكن الرد على ذلك بأن تقرير إنقطاع الخصومة لمدة مؤقتة بموجب هذا السبب يمكن وصفه بأنه سلاح إجرائي فعال وضع لخدمة حقوق الدفاع، وهذا لا يعني أبدا إنقضاءها بل تظل قائمة ومستمرة بمجرد معالجة هذه الوضعية ومرتبة لكل آثارها القانونية[2].

2ـ **الآثار المترتبة على الإنقطاع:** بداءة تجب الإشارة إلى عدم وجود نص قانوني صريح يحدد الآثار المترتبة عن الإنقطاع ولكننا يمكن استخلاصها بقراءة نص المادة 211 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تقضي بأنه: " يدعو القاضي شفاهة، فور علمه بسبب إنقطاع الخصومة كل من له صفة ليقوم بإستئناف السير فيها أو يختار محام جديد . كما يمكن للقاضي دعوة الخصم الذي يعينه لإستئناف سير الخصومة عن طريق التكليف بالحضور" ترتيبا على ذلك لابد من إعادة السير في الخصومة بعد إنقطاعها . فهل هذا يعني بطلان الإجراءات المتخذة قبل تحقق سبب الإنقطاع ؟ ويمكن الإجابة بالنفي لأن الإعادة في السير يعني تكملة الإجراءات السابقة عن العارض الذي طرأ على الخصومة مع بطلان الإجراءات المتخذة خلال فترة الإنقطاع فقط [3].

فضلا عن ذلك، يؤدي الإنقطاع إلى وقف المواعيد الإجرائية، فلا يبدأ سريان الميعاد أثناء فترة الإنقطاع وهذا ما يفهم من نص المادة 228 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: "ينقطع سريان أجل سقوط الخصومة بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 210 " والمتعلقة بحالات إنقطاع الخصومة، فمن باب أولى تطبيقها على عارض الإنقطاع.

وأخيرا لا بد من معاودة السير في الخصومة، والملاحظ أن المشرع الجزائري في تعديله أسند للقاضي دورا إيجابيا في هذا المجال حيث منحه دعوة كل من له صفة ليقوم بإستئناف السير فيها إما شفاهة أو عن طريق التكليف بالحضور، كما له أن يدعوه ليختار محام جديد أمام الهيئات القضائية التي يكون التمثيل أمامها وجوبيا.

(1) راجع عن هذا الرأي، ن. صقر، المرجع السابق، ص. 235، وهو ما ذهب إليه المشرع المصري بمنح الخصم أجل خمسة عشرا يوما لجلب وكالة ثانية .

(2) عن الرأي المعاكس، راجع ف. العيش، المرجع السابق، ص. 136 .

(3) راجع غ. بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص. 323 .

ومقارنة مع قانون الإجراءات المدنية القديم[1]، نجد أن هذا الأخير وسع من مجال ممارسة هذا الحق ومنحه لكل من القاضي وأطراف الخصومة والمتدخل فيها[2] وحسب رأينا ليس هناك مانع لأن يقوم أحد الخصوم وكل من له صفة في الدعوى بإعادة السير فيها طالما لا يوجد نص يحضر ذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية القائلة بأن " الأصل في الأشياء الإباحة " زيادة عن كون أن الدعوى المدنية أصلا ملكا للخصوم .

ثانيا : وقف الخصومة :

يمثل الوقف عدم سريان الخصومة لمدة مؤقتة دون إنقضائها[3]، وقد حددت النصوص القانونية حالات الوقف وأقرت إيقاف الخصومة إما بسبب إرجاء الفصل فيها، أو في حالة شطبها[4]. غير أن المشرع الجزائري أورد حالة خاصة لوقف الخصومة أمام المحكمة العليا إذا توافرت أحد الأسباب التي ذكرناها في إنقطاع الخصومة[5].

1 **- إرجاء الفصل في الخصومة:** إن القاعدة العامة في إرجاء الفصل في الخصومة منصوص عليها في المادة 59 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تقضي: " يجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه ". ويعتبر الإرجاء من قبيل الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها قبل إبداء أي دفع في الموضوع، فيؤدي إلى وقف الخصومة إلى حين إتخاذ التدابير اللازمة لإعادة السير فيها[6]. وقد إعتمد المشرع هذا الحكم أيضا بموجب المادة 214 من نفس القانون بقوله :" يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة، بناء على طلب الخصوم، ما عدا الحالات المنصوص عليها قانونا" .

---

(1) راجع المواد 85، 88، 89 و252 الفقرة 2 ق. إ. م.

(2) التدخل هو الطلب الذي يهدف إلى جعل الغير طرفا في الدعوى القائمة بين أطراف أصليين فيها، ويكون إما نابعا من الغير ويسمى تدخلا إختياريا، وإما بطلب أحد أطراف الخصومة أو القاضي فيسمى تدخلا وجوبيا أو إدخالا في الخصومة. عن هذه المفاهيم، راجع م. داني، البسيط في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، منشورات بغدادي، طبعة 2003، ص. 16 .

(3) راجع م. فكري بيومي، المرجع السابق، ص. 5 .

(4) راجع المادة 213 ق. إ. م. إ .

(5) راجع المادة 580 ق. إ. م. إ. "تتوقف الخصومة في قضايا التي لم توضع في المداولة، في حالة :

1- وفاة أحد الخصوم،

2 – وفاة أو إستقالة أو توقيف أو تشطيب أو تنحية المحامي " .

(6) راجع ن.صقر، المرجع السابق، ص. 235 .

ويفهم من ذلك، أن إرجاء الفصل إما يكون إراديا بطلب من الخصوم، كأن يطلب أحد أطراف الخصومة من القاضي تعيين خبير لتوضيح واقعة مادية تقنية أو علمية[1] أو إجراء معاينات أو تقديرات أو الإنتقال إلى أماكن معينة لإستخلاص عناصر مهمة في الفصل في دعوى[2]. وإما أن يكون الإرجاء قانونيا بوجود أحكام آمرة تؤكده كالأحكام القانونية التي توجب إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية[3] أو تلك التي تأمر بإرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور حكم في التزوير[4] والنص القانوني الذي يمنع القاضي المطلوب رده عن الفصل في القضية إلى حين الفصل في طلب الرد.

وعموما يتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للإستئناف في أجل عشرين يوما يحسب من تاريخ النطق به[5] على أن ينظر فيه وفقا للقواعد المطبقة في مواد الإستعجال[6]. وأخيرا فإن وقف الخصومة بسبب إرجاء الفصل فيها ينتج جميع الآثار القانونية المترتبة عن إنقطاع الخصومة[7] بما في ذلك وقف سريان أجل سقوط الخصومة[8] وإن كان المشرع أغفل النص عن طريقة إعادة السير فيها بعد إرجاءها مثلما فعل بالنسبة لحالة الشطب المراد دراستها حاليا.

2 – **شطب الدعوى:** يعد شطب الدعوى صورة من صور وقف الخصومة، وجزاءا لعدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا أو تلك التي أمر بها القاضي[9]. فيتم إزالتها من الجدول بموجب أمر غير قابل لأي طعن بإعتباره من الأعمال الولائية[10] كما يتسنى ذلك بطلب مشترك من الخصوم .

---

(1) راجع المادة 126 ق. إ. م. إ .

(2) راجع المادة 146 ق. إ. م. إ .

(3) راجع المادة 165 فقرة 4 ق. إ. م. إ .

(4) راجع المادة 82 ق. إ. م. إ .

(5) راجع المادة 215 فقرة 1 ق. إ. م. إ .

(6) راجع أحكام المواد من 299 إلى 305 ق. إ. م. إ .

(7) راجع الآثار المترتبة عن إنقطاع الخصومة المذكور في هذا المطلب .

(8) راجع المادة 228 الفقرة 2 ق. إ. م. إ: " يبقى الأجل ساريا في حالة وقف الخصومة، ما عدا في حالة إرجاء الفصل في القضية ".

(9) راجع المادة 216 ق. إ. م. إ.

(10) راجع المادة 219 ق. إ. م. إ. ويمكن في هذا الصدد ذكر نص المادة 542 ق. إ. م. إ. " يجب على المستأنف القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الإستئناف إلى المستأنف عليه طبقا للمواد من 404 إلى 416 من هذا القانون، وإحضار نسخة من محاضر التبليغ الرسمي والوثائق المدعمة للإستئناف في أول جلسة. في حالة عدم القيام بذلك يمنح له أجل لذات الغرض، وإذا لم يقدم محضر التبليغ الرسمي والوثائق المطلوبة بعد فوات هذا الأجل دون مبرر مقبول، تشطب القضية بأمر غير قابل للطعن."

غير أنه في وقف الخصومة بسبب شطبها وخلافا لإرجاء الفصل فيها تبقى الآجال سارية ولا تتوقف[1] والملاحظ هنا أن المشرع أوضح صراحة طريقة إعادة السير في الخصومة بعد شطبها ويتم ذلك بموجب عريضة إفتتاحية تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية المعنية، بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها[2].

المبحث الثاني: العوارض المنهية للخصومة

تطبيقا للقواعد العامة تنتهي إجراءات الخصومة بإصدار حكم في موضوعها يكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه[3]، ولكنه قد تنتهي قبل ذلك وتزول أثارها دون أن تصل إلى غايتها إذا عمد المدعي إلى تركها والتنازل عنها أو إذا تصالح الخصمان. كما قد تنقضي لأسباب أخرى لا علاقة لإرادة الأطراف فيها كالوفاة إذا كانت الدعوى غير قابلة للإنتقال.

وقد حدد المشرع الجزائري الأسباب المنهية للخصومة بموجب المادتين 220 و221 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجعلها تنقضي بصفة أصلية بسب سقوطها أو التنازل عنها، وبصفة تبعية بسبب الصلح، القبول بالحكم، التنازل عن الدعوى ووفاة أحد الخصوم ما لم تكن قابلة للإنتقال[4].

المطلب الأول: العوارض المنهية للخصومة بصفة أصلية

تنقضي الخصومة أصلا، بسب سقوطها أو التنازل عنها[5]، غير أن هذا لا يعني أبدا إنقضاء الدعوى حيث يمكن للطرفان الاختصام من جديد بشأن نفس الطلبات والموضوع مستقبلا دون إمكانية الإحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو التمسك به[6].

---

(1) راجع المادة 228 فقرة 2 ق. إ. م. إ.

(2) راجع المادة 217 ق. إ. م. إ.

(3) راجع المادة 146 من دستور 1996 والمادة 8 فقرة 5 ق. إ. م. إ .

(4) راجع المادة 220 ق. إ. م. إ . في صياغتها باللغة الفرنسية كونها جاءت أدق معنى وتعبير:

par la conciliation,.... » « L'instance s'éteint, accessoirement à l'extinction de l'action,

(5) راجع المادة 221 ق. إ. م. إ.

(6) راجع المادة 226 ق. إ. م. إ.

أولا: سقـوط الخصومـــة

يعتبر السقوط إلغاء وإنهاء جميع إجراءات الخصومة بسبب تخلف أحد الخصوم عن مواصلتها والإستمرار فيها لمدة معينة قانونا، تحسب من تاريخ صدور الحكم أو الأمر القاضي بها[1]. فيوقع السقوط كجزاء إجرائي لكل من تقاعس عن القيام بالإجراءات التي تسمح بإتخاذ قرار في الخصومة، ولكن لا يسوغ للقاضي إثارة هذا العارض تلقائيا وإنما لابد من توافر شروط معينة يتقرر على إثرها سقوط الخصومة[2]، ومن ثم، ترتيب جملة من الآثار القانونية .

1 ـ **شـروط سقـوط الخصومـة:** يشترط للحكم بسقوط الخصومة أن يقف سريانها لمدة سنتين كاملتين، وأن يكون هذا الوقف ناتج عن تخلف الخصوم بالقيام بالإجراءات اللازمة وأخيرا أن يكون بناءا على طلب يتخذ صورة دعوى أو دفع تتم إثارته قبل أية مناقشة في الموضوع.

الشرط الأول: وقوف سير الخصومة لمدة سنتين:

حتى يلحق عارض السقوط بالخصومة لابد أن يقف سريانها مدة سنتين متتالتين إبتداءا من تاريخ صدور الحكم أو أمر القاضي الذي كلف بموجبه أحد الخصوم بالقيام بالمساعي الضرورية لمواصلة القضية وتقدمها، تطبيقا لذلك يفترض البدء في الخصومة، وعدم صدور حكم قطعي فيها[3] والتقاعس عن إتمام إجراءاتها طيلة المدة المذكورة سابقا. أما إذا كانت الخصومة في مرحلة الإحالة بعد النقض فتسري السنتين إبتداءا من تاريخ النطق بقرار النقض من طرف المحكمة العليا[4].

ويسري هذا الأجل على أي شخص طبيعي ولو كان ناقص الأهلية كما يسري على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى أي شخص معنوي

---

(1) راجع المادتين 222 و223 ق. إ. م. إ.

(2) راجع ب. محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، " نظرية الدعوى – نظرية الخصومة – الإجراءات الإستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية 1998، ص. 271 .

(3) الحكم القطعي هو الحكم الذي يحسم النزاع في جملته أوفي جزء منه أو مسألة متفرعة عنه، وقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 296 من ق. إ. م. إ. بقوله: " الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض. ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه ".

(4) راجع المادة 229 ق. إ. م. إ.

آخر[1]، فلا يجوز لهذه الأشخاص أن تحتج بإهمال من يمثلها لتفادي أجل السقوط غير أن النص التشريعي قرر حالات معينة ينقطع فيها سريان هذا الأجل وهي تلك المحصورة بموجب نص المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بإنقطاع الخصومة، زيادة على حالة الوقف بسبب إرجاء الفصل في الخصومة، واستثنى حالة الشطب حيث يبقى أجل السنتين ساري المفعول[2].

الشرط الثاني: تخلف الخصوم عن القيام بالإجراءات الضرورية:

يجب لتحقيق هذا العارض، أن يتخلف أحد الخصوم سواء كان المدعي أو المدعى عليه عن الإستمرار في الخصومة أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع كالحكم الآمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت[3]. والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أحسن فعلا حينما قام بتعديل نص المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والتي كانت ترتب جزاء السقوط في حالة ما إذا كان وقف سير الخصومة ناتج بفعل المدعي فقط دون فعل المدعى عليه[4]. غير أن الأحكام الراهنة تساوي في ذلك بين إهمال المدعي والمدعى عليه حيث وضعت حكما عاما بقولها: " تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم..." وينطبق وصف الخصم على كلا طرفي رابطة النزاع.

الشرط الثالث: ضرورة تقرير سقوط الخصومة بموجب حكم قضائي:

إن سقوط الخصومة لا يكون تلقائيا بمجرد مرور سنتين دون إنقطاع، إذ لا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، بل يجب إستصدار حكم قضائي بالسقوط ويكون ذلك بموجب طلب يقدم أمام المحكمة التي أقيمت أمامها الخصومة المطلوب إسقاطها[5]، وقد يتخذ هذا الطلب صورة دفع شكلي يثار قبل إبداء أي دفاع[6] فإن تم مناقشة الموضوع دون أي دفع سابق تستمر

(1) راجع المادة 224 ق. إ. م. إ.

(2) راجع لمادة 228 ق. إ. م. إ.

(3) راجع المادة 224 ق. إ. م. إ.

(4) راجع صياغة المادة 220 ق. إ. م. إ.

(5) راجع المادتين 222 و225 ق. إ. م. إ.

(6) الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضاءها أو وقفها ويجب إثارتها قبل إبداء أي دفاع في موضوع، راجع المادتين 49 و50 ق. إ. م. إ.

الخصومة رغم عدم اتخاذ أي إجراء في فترة سنتين[1]. وقد يتخذ صورة دعوى قضائية ترفع وفقا للإجراءات المقررة قانونا[2].

تأسيسا على ذلك، لا يعد سقوط الخصومة من النظام العام كونه خاص بمصالح الأشخاص فقط لذا يمنع على القاضي الحكم إلا إذا طلب منه ذلك.

2- **الآثار القانونية المترتبة عن سقوط الخصومة:** يترتب على الحكم بسقوط الخصومة إلغاء جميع الإجراءات المتخذة فيها، ولا يمكن في أي حال من الأحوال التمسك أو الإحتجاج بها[3]، على أنه لا يؤدي إلى إنقضاء الدعوى، إذ يجوز رفع دعوى جديدة بموجب إجراء جديدة للمطالبة بنفس الحقوق إلا إذا كانت قد سقطت لسبب آخر كالتقادم مثلا، كما يترتب على الحكم بالسقوط تحميل الطرف الذي خسر الخصومة جميع المصاريف القضائية[4].

وإذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الإستئناف أو المعارضة، حاز الحكم المطعون فيه بهذه الطرق قوة الشيء المقضي به حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا، لأن السقوط يطال فقط الإجراءات المتخذة في الإستئناف أو المعارضة دون المساس بالحكم الفاصل في الموضوع .

ثانيا: التنازل عن الخصومة

إن التنازل عن الخصومة إجراء إرادي مخول للمدعي دون المدعى عليه يتنازل بمقتضاه عن كل الإجراءات المتخذة في الخصومة[5] بما فيها الإجراء الأولي[6] لرفعها مع بقاءه محتفظا بأصل الحق، ومن تم، يختلف مفهومه عن التنازل عن الدعوى، لأن هذا الأخير يؤدي إلى العدول عن الحق محل النزاع[7].

غير أن هذا القول لا يمكن التسليم به على مطلقه، لأن التنازل وإن كان إرادي يظل معلقا على موافقة المدعى عليه إذا قدم هذا الأخير طلبات أو دفوع معينة، كما لا يتسنى

(1) V. M. DOUCHY-OUDOT, procédure civile, l'action en justice, le procès, les voies de recours, Gualino éditeur, 2 éd., p. 351 .

(2) راجع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 20 من ق. إ. م. إ .

(3) راجع المادة 226 من ق. إ. م. إ .

(4) راجع المادة 230 من ق. إ. م. إ.

(5) راجع المادة 231 ق. إ. م. إ.

(6) يتمثل الإجراء الأولي لرفع الدعوى في العريضة الإفتتاحية. راجع المادة 14 من ق. إ. م. إ.

(7) راجع ب. محند أمقران، الرجع السابق، ص. 268 .

للمدعي ذلك إلا إذا إتبع إجراءات محددة قانونا. والتنازل كغيره من العوارض له آثار قانونية تترتب عليه.

1 ـ **شروط التنازل عن الخصومة:** من خلال تفحصنا للنصوص القانونية المنظمة لعارض التنازل عن الخصومة [1] نجد أن هناك جملة من القواعد التي تحكمه منه:

أ- صدور التنازل عن المدعي: إن كان السقوط كعارض يمس كلا الخصمين، فإن التنازل أو الترك منوط للمدعي دون سواه وهو الشخص الذي يبادر بتحريك القضاء أولا وقد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا، وقد يكون واحدا أو متعددا [2]. وعموما من له أهلية التقاضي له أهلية التنازل عن الخصومة، لذا إذا كان المدعي صغيرا أو مجنونا فإن التنازل لا يكون إلا من الولي أو الوصي[3] كما لا يتسنى للمحامي وإن كان وكيلا عن الخصم أن يتصرف بإرادته المنفردة ويتنازل عن الخصومة إلا إذا كان توكيله يبيح ذلك[4].

يتم التعبير عن التنازل إما كتابة وإما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط[5] مهما كانت جهة المرفوع أمامها النزاع تطبيقا لنص المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحيل إلى تطبيق نفس الأحكام سواء كان التنازل أمام المحكمة أو المجلس أو المحكمة

(1) راجع الفصل السادس من الباب السادس من الكتاب الأول من ق. إ. م. إ. المواد من 231 إلى 236 .

(3) راجع و. راغب، مبادئ القضاء المدني، القانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة ط. 1، 1986–1987، ص. 90 وف. والي، الوسيط في القانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص. 48 .

(3) راجع أحكام النيابة الشرعية المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري إبتداءا من نص المادة 81 ق. أ. ج.

(5) عن العلاقة بين المحامي وموكله، راجع ط. حسين، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، علاقة المتقاضي والمواطن بأعوان القضاء وطريقة الإستعانة بهم ملحق بالقوانين الأساسية المنظمة للمهن الحرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص. 22 .

(5) خلافا عن الأحكام القديمة التي كانت تميز بين الإجراءات التنازل حسب ما إذا تم هذا العارض أمام المحكمة والمجلس أو أمام المحكمة العليا، راجع المواد 97، 148 و261 ق. إ. م.

العليا[1]. وعليه لم تشترط الأحكام القانونية حضور المدعى عليه أمام أمانة الضبط، لأن التنازل لا بد أن يكون بحكم قضائي[2] في جلسة علنية تطبيقا للمبادئ العامة للتقاضي[3].

ب- موافقة المدعى عليه على التنازل: لا يتحقق التنازل إلا إذا وافق الشخص الذي رفعت عليه الدعوى إبتداءا على ذلك وهو من يتخذ صفة المدعى عليه، ويعلل بعض شراح قانون المرافعات شرط الموافقة بالقول بأن الخصومة تنشئ بين طرفيها عقدا قضائيا أو شبه عقد قضائي، يترتب على كل منهم التزاما بالسير في الخصومة وتنفيذ الحكم الصادر فيها، بحيث لا يسوغ لأحدهما التنازل عنها إلا بموافقة الطرف الثاني، إذا أبدى المدعى عليه طلباته[4].

ويكون التنازل مشروطا بقبول المدعى عليه، إذا قدم هذا الأخير، عند التنازل طلبا مقابلا أو إستئناف فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوع في الموضوع[5] فإن لم يقدم الطلبات المذكورة، فإن التنازل لا يكون مقرونا بموافقته وإنما متوقف على إرادة المدعي دون سواه. كما منح القانون للمدعى عليه حق رفض تنازل المدعي عن الخصومة ويجب أن يؤسس رفضه على أسباب مشروعة[6].

ج- ضرورة صدور حكم بالتنازل: لا يتم التنازل بحكم القانون ولكن لابد من صدور حكم ينشىء هذه الحالة يصدره القاضي وفقا للمبادىء المنصوص عليها دستوريا وقانونيا

---

(1) راجع المادة 235 ق. إ. م. إ. : " تطبق المواد من 231 إلى 234 و238 من هذا القانون على التنازل المتعلق بالإستئناف والمعارضة والطعن بالنقض" .

(2) راجع المادة 234 ق. إ. م. إ. 2

(3) راجع المادة 144 من الدستور 1996 والمادة 31 ق. إ. م. إ.

(4) راجع ن. صقر، المرجع السابق، ص. 244 .

(5) راجع المادة 32 ق. إ. م. إ. بالنسبة لطلبات المقابلة هي الطلبات التي يقدمها المدعى عليه للحصول على منفعة فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه وإذا كانت الطلبات جديدة لا تقبل أثناء الاستئناف . راجع المادتين 25 و345 ق. إ. م. إ. أما الاستئناف الفرعي هو الطعن الذي يقدمه المطعون ضده بعد فوات ميعاد الاستئناف، ويجوز تقديمه في أي مرحلة من مراحل الخصومة غير أنه لا يكون مقبولا إلا إذا كان الإستئناف الأصلي الذي يرفعه المستأنف الأصلي مقبولا . راجع المادة 337 ق.إ.م.إ

(6) راجع المادة 233 ق. إ. م. إ.

ويحمل هذا الحكم المدعي مصاريف إجراءات الخصومة، وعند الإقتضاء التعويضات المطلوبة من المدعى عليه، ما لم يوجد إتفاق مخالف[1].

2- **الآثار القانونية المترتبة عن التنازل عن الخصومة:** كغيره من العوارض المنهية للخصومة، يؤدي التنازل إلى إلغاء جميع الإجراءات الحاصلة في الخصومة وآثارها، بحيث لا يمكن الإستناد على أي إجراء من الإجراءات السابقة على تحقق الطارئ أو الإحتجاج بها .

فضلا عن ذلك، يترتب على التنازل رفع يد القاضي في نظر النزاع، غير أنه يجوز للمدعي في حالة عدم صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه رفع دعوى جديدة للمطالبة بنفس الحق، لأن التنازل عن الخصومة لا يعني أبدا التنازل عن حقه إلا إذا إنقضى هذا الأخير لأسباب أخرى تماشيا مع الأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ويعتبر التنازل عن المعارضة أو الإستئناف، قبولا بالحكم وتماشيا مع ما قيل سابقا، يسوغ للمعارض أو المستأنف أن يطعن بنفس الطريقة في الحكم لا حقا، إذا لم يصدر حكم قطعي في الطعن[3]. وأخيرا فإن مصاريف الخصومة التي إنقضت يتحملها أساسا المدعي إلا إذا وجد إتفاق مخالف[4].

المطلب الثـــاني: العوارض المنهية للخصومة بصفة تبعية:

تأسيسا على نص المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنقضي الخصومة بصفة تبعية لإنقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى، كما يمكن أن تنقضي بوفاة أحد الخصوم إذا كانت الدعوى غير قابلة للإنتقال.

(1) راجع المادة 234 ق. إ. م. إ .

(2) راجع المادة 221 ق. إ. م. إ.

(3) راجع المادة 236 ق. إ. م. إ.

(4) راجع المادة 235 ق. إ. م. إ.

أولا : إنقضاء الخصومة بالتنازل عن الدعوى، وفاة أحد الخصوم والصلح

التنازل عن الدعوى هو تصرف يمس بأصل الحق لأنه يساوي العدول عنه[1] يقتضي المنطق القانوني بأن النزول عن الدعوى لا يترك مجالا للمخاصمة، لذا تنتهي الخصومة إذا تنازل المدعي عن المطالبة بالحق محل النزاع.

كما تنتهي الخصومة تبعيا بوفاة أحد الخصوم إذا كانت الدعوى غير قابلة للإنتقال ومثال ذلك دعوى فك الرابطة الزوجية سواء كانت طلاقا أو تطليقا أو خلعا، فبوفاة الزوج أو الزوجة تنقضي الخصومة لأن المشرع منح حق فك الرابطة الزوجية للزوجة أو الزوج دون الورثة[2].

وأخيرا وتطبيقا للمبادئ الإجرائية يجوز للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت[3]، وهذا ما يؤدي إلى طي النزاع، ومن تم إنتهاء الخصومة بحكم يرضي الأطراف، والمصالحة كقاعدة عامة جوازية، وليست إلزامية سوى في المواد المنصوص عليها صراحة بموجب القوانين الموضوعية كقانون الأسرة الذي يوجبها في مادة الطلاق، ويتعين على القاضي تحرير محضر يبين فيه مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين[4].

ثانيا : القبول بالطلبات والحكم

يعتبر القبول بالطلبات وبالحكم من العوارض الجديدة التي أضافها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 08- 09 السالف الذكر، والتي من شأنها أن تؤدي إلى إنقضاء الخصومة لأن القبول يؤدي إلى تخلي أحد الخصوم عن حقه في الإحتجاج على طلب الخصم أو على حكم سبق صدوره[5]، لذا يمثل القبول صورة من صور التنازل عن الخصومة، غير أن هذا الأخير منوط للمدعي فقط، في حين أن القبول يمكن أن يصدر من الطرفين[6].

(1) راجع عن التنازل الخصومة الوارد في المطلب الأول من هذا المبحث

(2) راجع المادة 48 ق. أ.ج .

(3) راجع المادة 4 ق. إ. م. إ .

(4) راجع المادة 49 الفقرتين 1 و2 ق. أ. ج .

(5) راجع المادة 237 ق. إ. م. إ.

(6) نقصد هنا المدعي والمدعى عليه

ويتمثل القبول بالطلبات إعترافا بصحة إدعاءات الخصم، ومن تم الرضا بها ولا يمكن الإعتراض عليها إلا إذا مارس الخصم الصادر عنه القبول حقه في الطعن لا حقا[1]، ويجب أن يتم التعبير عنه صراحة ودون لبس أمام القاضي المعروض عليه النزاع. أما القبول بالحكم فهو تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في إستعمال طرق الطعن الممكنة ضد الحكم، إلا إذا قام الخصم الآخر بممارسة حقه في الطعن لاحقا فيفتح النقاش من جديد حول الحقوق المتنازع فيها[2]. والقبول بالحكم يجب أن يكون صريحا أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ[3] وسواء تعلق الأمر بالقبول بالطلبات أو بالحكم ويمكن أن كليا أو جزئيا .

وخلاصة القول، أن الخصومة ظاهرة متحركة، وكل العوارض السابق الإشارة إليها يترتب عنها ركودها أو إنقصاؤها، ولكن هذا لا يعني أبدا عدم الإستمرار فيها والمطالبة بنفس الحقوق إلى غاية صدور حكم قطعي بات في النزاع .

قائمة المراجع المعتمد عليها في تحرير المقال:

أولا: المصادر باللغة العربية

1 ـ أهم النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري

1- الأمر رقم 66- 154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر. 11 جوان 1966.

2- القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

3- القانون 84- 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

2 ـ المؤلفات القانونية:

1- ر. سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966.

2- أ .مسلم، قانون القضاء المدني، المرافعات أو أصول المحاكمات المدنية، دار النهضة العربية، بيروت، 1966 .

3- س. بارش، شرح القانون الإجراءات المدنية الجزائري، الخصومة القضائية أمام محكمة، ج .1، دار الهدى، 2006 .

(1) راجع المادة 238 ق. إ. م. إ .

(2) راجع المادة 239 من ق. إ. م. إ.

(3) راجع المادة 242 من ق. إ. م. إ .

4- أ. أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط. 14، 1986.

5- م. محمود إبراهيم، معيار الأحكام غير المنهية للخصومة على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر العربي، 1986.

6- أ. هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995.

7- ح. علام، موجز القانون القضائي الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1972.

8-م. السيد طاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي.

9- م. فكري بيومي، وقف الدعوى في فقه المرافعات وقضائه، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ط 1989.

10- ن. صقر، الوسيط في شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، 2008.

11- ف. العيش، شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، 2009.

12- غ. بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

13- هـ. داني، البسيط في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، منشورات بغدادي، طبعة 2003.

14- ب. محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، " نظرية الدعوى – نظرية الخصومة – الإجراءات الإستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية 1998.

15-و. راغب، مبادئ القضاء المدني، القانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة ط. 1، 1986–1987.

16- ف. والي، الوسيط في القانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

17- ط. حسين، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، علاقة المتقاضي والمواطن بأعوان القضاء وطريقة الإستعانة بهم ملحق بالقوانين الأساسية المنظمة للمهن الحرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

3 ـ الإجتهادات القضائية

1- راجع قرار المجلس الأعلى رقم 38781 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1985، مجلة قضائية، ع. 2، ص. 136.

ثانيا: المصادر باللغة الفرنسية

1- J. VINCENT et S. GUINCHARD, Procédure civile, Dalloz, Paris, 21 éd., 1981.

2- H. SOLUS et R. PERROT, Droit judiciaire privé, T. 3, Sirey, 1991.

3- V. M. DOUCHY-OUDOT, procédure civile, l'action en justice, le procès, les voies de recours, Gualino éditeur, 2 éd.